

قرار**مجلس النواب****رقم (14) لسنة 2017م****في شأن تشكيل لجنة للتحقيق وتحديد مهامها****مجلس النواب****بعد الاطلاع :-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى ما خُص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2016م المنعقد يوم الاثنين الموافق 2017/11/20م.

صدر القرار الآتي**المادة الأولى**

تشكل لجنة للتحقيق من السادة أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي :

- 1- السيد/ رئيس لجنة المواصلات والاتصالات بمجلس النواب.
- 2- السيد/ رئيس لجنة شؤون الداخلية بمجلس النواب.
- 3- السيد/ رئيس اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس النواب.
- 4- السيد/ رئيس لجنة شؤون الخارجية والتعاون الدولي بمجلس النواب.

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة مهام التحقيق في واقعة منع طائرة من الهبوط بمطار طبرق الدولي والتي نقل عدد من أعضاء مجلس النواب يوم الأحد الموافق 2017/11/19م بمدينة طبرق .

المادة الثالثة

على اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القرار استدعاء كل من السادة :-

- 1- السيد/ وزير الداخلية.
- 2- السيد/ رئيس هيئة المواصلات.
- 3- السيد/ رئيس مصلحة الطيران المدني.

وللجنة حق استدعاء كل من ترى ضرورة الاستماع اليه في سبيل اداء مهامها.

المادة الرابعة

تنتهي أعمال اللجنة بإيداعها مجلس النواب تقريراً تفصيلياً يتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها مدعماً ما امكن بالوثائق والمستندات في هذا الشأن.

المادة الخامسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب

